

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل مسمى الشعبة النوعية العامة للحاسبات الآلية والبرمجيات
بالاتحاد العام للغرف التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥ لسنة ١٠٠٩ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ;
وعلى موافقة وزير التموين والتجارة الداخلية بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٠٠
 بإنشاء الشعبة العامة للحاسبات الآلية والبرمجيات ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي
للشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية ;
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى الشعبة النوعية العامة للحاسبات الآلية والبرمجيات بالاتحاد العام
للغرف التجارية ليصبح الشعبة النوعية العامة للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا .

(المادة الثانية)

على الاتحاد العام للغرف التجارية اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/٢٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل